**عدد 22، 25 فبراير 1907، 12 محرم 1325، ص 436**

**ديوان عموم الأوقاف**

سيطرح الديوان في المناقصة مقاولات اجراء العمارات اللازمة للمحلات الاثرية المبينة بعد وحدد لتقديم العطاءات عنها يوم الاحد 3 مارس 1907 فكل من له رغبة في اخذها كلها او بعضها يلزمه ان يطلع على الرسومات والمقايسات والشروطات المحرر عنها وموجودة بهندسة الاثار العربية بمركز الديوان بباب اللوق كل يوم من الساعه 10 الى الظهر ما عدا أيام العطلة

|  |  |
| --- | --- |
| المقاولة | التامين بالجنيه |
| ضريح السلطان قلاوون بالنحاسين اعمال هدم وبناء وإصلاح وتنظيف وغيره | 150 |
| مسجد (مدفن) السلطان قايتباى بالصحراء اعمال رخام وبلاط | 16 |
| مسجد اق سنقر (إبراهيم اغا مستحفظان) بالتبانة اعمال بناء وبياض وبلاط وغيره | 55 |
| مسجد القاضي يحي بالحبانية اعمال هدم وإصلاح وغيره | 47 |
| مسجد محمود الكردى بالخيميه اعمال مشال اتربة وبناء ونجارة وغيرها | 10 |
| مسجد برقوق بالنحاسين اعمال رخام وبلاط وشبابيك جبس وزجاج وغيره | 13 |
| مسجد الحاكم يياب الفتوح اعمال ترميم المنارة القبلية للمسجد وعمل سلم وغيره | 12 |
| مسجد السلطان شعبان (خوند بركه) بالتبانة اعمال اصلاح وتنظيف الحيطان واسطح ونجارة وغيرها | 100 |
| مسجد خوشقدم الأحمدي بدرب الحصر اعمال اصلاح الحيطان وتنظيف الزخارف وبياض غيره | 30 |
| ضريح ابواليوسفين بشارع التبانة اعمال اصلاح وتنظيف الحيطان ونجارة وبلاط وغيره | 19 |
| سبيل وكتاب جاهين اغا احمد بالداووديه اعمال بناء ونجارة وغيرها | 12 |

::::::::::::::::::::::::

**عدد 24، 2 مارس 1907، 17 محرم 1325، ص 457**

**نحن خديو مصر**

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا يما هو ات

(المادة الأولى)

يعتبر من المنافع العمومية نفاذ شارع الخليج المصري الى السد البرامي بمدينة القاهرة لاجل توصيل خط ترمواى الخليج الى المذبح حسب المبين باللون الأصفر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة الثانية)

تنزع ملكية الأملاك اللازمة لذلك بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وهى التي لم تتفق شركة الترمواى عليها مع اربابها وهى التي لم تتفق شركة الترمواى عليها مع اربابها وتبلغ مساحتها 605.65 متر حسب المبين بالرسم المذكور وتجرى شركة ترمواى مدينة القاهرة نزع الملكية بمعرفتها وعلى نفقتها خاصة عملا باحكام الشروط المنعقدة بينها وبين الحكومة بتاريخ 18 يوليو 1905

(المادة الثالثة)

على ناظر الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين في 25 فبراير 1907

:::::::::::::::::::::

**عدد 31، 18 مارس 1907، 4 صفر 1325، ص 607-616**

**امر عال بتاريخ 25 فبراير 1907**

بخصوص تنظيم الشوارع والطرق حسب الجداول المرفقة

* كشف حرف (أ) عن الشوارع وأجزاء الشوارع التي الغيت تنظيمها لغاية شهر سبتمبر 1906

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة على الغاء الخطوط المذكورة | أسماء الشوارع (مدينة القاهرة) |
| 1101 | 24 ابريل 1906 | الغاء خطوط تنظيم زقاق الميترهيني بشارع ابوطالب ومد خط تنظيم الشارع المذكور على فمه |
| 1154 | 24 ابريل 1906 | الغاء خطوط التنظيم المقررة على ارض المتنزهات الواقعة امام سلخانة مصر لجعلها ميدانا عموميا |
| 434 | 3 يوليه 1906 | الغاء خط تنظيم زقاق بدرب الخواص |
| 170 | 8 يوليه 1906 | الغاء خطوط تنظيم عطفة الحاج حسن المكوجي بالباطنية |
| 747 | 14 أغسطس 1906 | الغاء خطوط تنظيم الزقاق المرموز له بالحرف A بعطفة البهلوان وسد فمه بخط التنظيم |

* كشف حرف (ب) عن الشوارع وأجزاء الشوارع التي عدلت خطوط تنظيمها لغاية شهر سبتمبر 1906

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة على تعديل الرسم | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 816 | 21 ابريل 1906 | تعديل خط تنظيم جزء بحارة السبع قاعات البحرية حسب المبين بحرفي AB |
| 954 | 29 ابريل 1906 | الغاء خط التنظيم AD واعتماد الخط ABCD بدله بميدان فم الترعة وشارع وابور المياه |
| 358 | 21 ابريل 1906 | تعديل خط تنظيم جزء بحارة الاتربي حسب الخط AB |
| 305 | 29 ابريل 1906 | تعديل خط تنظيم جزء بعطفة الجعابره حسب الحرفين AB |
| 1224 | 21 ابريل 1906 | تعديل خط تنظيم شارع ساحل روض الفرج حسب الخط الأزرق ABCDE لجعل عرضه 20 مترا بدلا من 12 مترا |
| 26 | 29 ابريل 1906 | الغاء خط التنظيم AD بحارة السادات واستبداله بالخطوط الزرقاء ABCD لتخلية جوانب منارة مسجد قره قوجه الحسني الاثري بقدر مترين |
| 625 | 30 ابريل 1906 | تعديل جزء من خطوط تنظيم قطعة الأرض نمرة 52 بخريطة تقسيم ارض الميري المعروفة بتل نصر |
| 1078 | 7 يوليه1906 | تعديل خط تنظيم الناصية القبلية الشرقية للمدرسة التليانية بظهر الجمال ببولاق لجعل الشطف 7 امتار بدلا من 12 مترا و50 سنتيا |
| 113 | 7 يوليه 1906 | تعديل جزء من خط تنظيم حارة اسعد المعروفة بخرابة مطاوع |
| 653 | 7 يوليه 1906 | تعديل جزء من خط تنظيم شارع الحلمية |
| 235/ 797 | 7 يوليه 1906 | تعديل شطف الناصية الواقعة على عطفة أبو السباع وحارة الحكر وجعلها بقدر 1 متر بدلا من 3 امتار |
| 462 | 7 يوليه 1906 | تعديل خطوط تنظيم جزء بعطفة عبدالله شاهين المعروفة بعطفة الدخاخنى لجعلها بعرض 3 امتار |
| 61 | 9 أغسطس 1906 | تعديل خطوط تنظيم جزء من شارع الخلواتي |
| 994 | 9 أغسطس 1906 | تعديل جزأين من خطوط تنظيم درب النجار |
| 416 | 9 أغسطس 1906 | تعديل جزأين من خطوط تنظيم عطفة فؤاد بحارة الكفر بشبرا |
| 578 | 31 يوليه 1906 | تعديل خط تنظيم جزء بسكة الظاهر المعروفة بشارع المنسي |
| 993 | اول أغسطس 1906 | تعديل خطوط تنظيم جزء من شارع ساحل الغلال حسب الخطوط الزرقاء CDEFGH |
| 1253 | 21 أغسطس 1906 | تعديل خطوط تنظيم جزء بشارع الخليج المصري حسب الحروف AB. CD |

* كشف حرف(ح) عن تقرير خطوط تنظيم جديدة لغاية شهر سبتمبر 1906 على رسومات سابق صدور أوامر عاليه باعتمادها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة على خطوط التنظيم الجديدة | أسماء الشوارع (القاهرة) |
| 1252 | 21 ابريل 1906 | تقرير خطوط تنظيم جديدة للشارعين A .B الكائن أولهما بين قطع الأراضي نمرة 40 و85 و41 و38 مع الغاء خطى تنظيم فميه والثاني بين قطع الأراضي نمرة 76 و83 و77 و74 ضمن خريطة تقاسيم أراضي الزمالك |
| 1147 | 2 مايو 1906 | تقرير خطي تنظيم بعرض 10 امتار بشارع مبين على خريطة التنظيم بالحرفين CD بوسط قطعة الأرض نمرة 112 بدلا من الشارع المبين بالحروف AB الكائن بحريه |
| 1209 | 3 يوليه1906 | تكميل خط التنظيم على قطعة ارض ملك إبراهيم طلبه واقعه على شارع الصغير |

* كشف حرف (د) رسومات جديدة عن خطوط تنظيم صادقت عليها نظارة الاشغال العمومية لغاية شهر سبتمبر 1906

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ التصديق من النظارة على الرسم | أسماء الشوارع (مدينة القاهرة) |
| 1257 | 30 مايو 1906 | شارع قرافة المجاورين وباب الوزير |
| 1259 | 6 أغسطس 1906 | شارع أولاد تميم |
| 1260 | 6 أغسطس 1906 | خريطة تقسيم ارض جبانة العرب بمحطة الحلمية |
| 1261 | 14 أغسطس 1906 | شارع الامام |
| 1263 | 14 أغسطس 1906 | شارع الامام الشافعي |
| 1264 | 12 أغسطس 1906 | شارع الخليج المصري من ابتداء شارع مدرسة الطب لغاية شارع مصر القديمة |
| 1265 | 23 أغسطس 1906 | رسم شارع الجزيرة الموصل الى كوبري بولاق |
| 1256 | 28 أغسطس 1906 | رسم تقاسيم ارض حضرة موسي بك منشه قطاوى بجهة مصر القديمة |
| 1258 | 28 أغسطس 1906 | رسم شوارع قطاوى بك المدلول على احدها بالحرف C وهو واقع بين شارعي قصر النيل وجامع شركس وعلى الاثنين الاخرين بالحرفين AB وهما واقعان بين الشارع C وشارع الشريفين. |

::::::::::::::::::

**عدد 42، 13 أبريل 1907، 30 صفر 1325، ص 854**

**ديوان عموم الأوقاف**

يعلن الديوان انه سيشهر في المزاد بيع الاعيان المبينة مقاساتها واثمانها الأساسية بعد

* عقارات جلسة مزادها يوم 4 مايو 1907 بمركز اوقاف قسم رابع بشارع أبو العلا

1. حصة 4 قراريط على الشيوع بحارة درب الملاحين ببولاق مصر المقاس 53.04 مترا بالكامل الثمن الأساسي 6 جنيهات و666 مليم
2. حصة 12 قيراطا ونصف شائعة من مدش عدس بحارة عشش النخل ببولاق مصر. المقاس 233.07 متر بالكامل . الثمن الأساسي 242 جنيه و781 مليم.
3. حوش به قاعتان بحارة موفق ببولاق مصر . المقاس 71.06 مترا . الثمن الأساسي 355 جنيه و300 مليم.
4. قاعة بحارة ابوالدلايل ببولاق مصر. المقاس 13.54 مترا الثمن الأساسي 6 جنيهات و770 مليم

::::::::::::::::::::

**عدد 48، 29 ابريل 1907، 16 ربيع الأول 1325، ص 951-953**

**قانون نمرة 5**

**بشان نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الاهلية**

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون الصادر في 24 ديسمبر سنة 1906 نمرة 27 بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية امام المحاكم المختلطة وعلى الامرين العاليين الصادرين في هذا الموضوع في 17 فبراير و12 يونيه 1896 للعمل بهما امام المحاكم الاهلية .

ولاجل توحيد العمل بمقتضي قانون واحد امام السلطتين القضائيتين المشار اليهما وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو ات

(المادة الأولى)

لايجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية الا بأمر عال خاص بذلك

(المادة الثانية)

يلحق بالأمر العالي المذكور ما يأتي :

أولا- كشف ببيان الأرض أو البناء الذى تقرر اخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده

ثانيا- كشف بأسماء الملاك المقيدة في المكلفة او جريدة عوائد الأملاك المبينة وبألقابهم ومحلات اقامتهم اما العقارات غير الواردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد فتبين في هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها والقابهم ومحلات اقامتهم ويودع في المديرية او المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليهما

(المادة الثالثة)

يجوز ان يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل او بعض العقارات المجاورة لها اذا كان اخذها لازما لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية

(المادة الرابعة)

المباني اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها اذا طلب أصحابها ذلك ويجب تقديم هذا الطلب على الأكثر في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السادسة والا سقط الحق فيه

(المادة الخامسة)

ينشر الامر العالى مع ملحقاته المنصوص عليها في المادة الثانية في الجريدتين الرسميتين ويلصق في المحل المعد للاعلانات في المديرية او المحافظة وفي المحكمة الابتدائية المختلطة والأهلية الموجود في دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها

ثم يعلن المدير او المحافظ بالطريقة الإدارية صورة من هذا الامر العالى الى كل واحد من أصحاب الملك او واضعي اليد المبينة أسماؤهم فيه

ونشر هذا الامر العالي في الجريدتين الرسميتين تترتب عليه في صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التي تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية

(المادة السادسة)

يرسل المدير او المحافظ في ظرف الأربعة أيام التي تلى إعلان الامر العالى خطابا مسجلا الى طالب نزع الملكية والى ذوى الشأن من اصحاب الأملاك يكلفهم فيه بالحضور امامه في ميعاد قدره عشرة أيام على الأكثر للممارسة على قيمة الثمن ويلصق هذا التكليف في الجهات الموجوده فيها العقارات المطلوب نزع ملكيتها ويكون لمحضر الاتفاق قيمة سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمي

(المادة السابعة)

في حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو اجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها في المادة السابقة والا بقي هو دون غيره مسئولا امامهم عن التعويض الذى يجوزأن يطلبوه ولا يكون للمستأجرين وأصحاب المنفعة حق على طالب نزع الملكية في التعويض الا اذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق على الامر العالى القاضي بنزع الملكية . وفي هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة التي يقدر بها التعويض الذى يستحقه الملاك.

(المادة الثامنة)

اذا لم تحصل معارضة فبعد جلسة الاتفاق بخمسة عشر يوما يدفع المبلغ المستحق لاولى الشأن الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن. فاذا حصلت معارضة او كان العقار مرهونا يودع المبلغ الذى لم يصرف في خزينة المحكمة المختصة الموجودة في دائرتها العقارات.

(المادة التاسعة)

يحرر المدير او المحافظ عقب الاجتماع كشفا بأسماء والقاب ومحل إقامة الملاك الذين تاخروا عن الحضور او الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من اربابها ويرسله الى رئيس المحكمة المختصة مع الامر العالى وباقي الأوراق

ويرسل هذا الكشف نفسه الى رئيس المحكمة في حالة ما اذا كان المستاجرون او أصحاب حق المنفعة الذين دعاهم المالك او الذين دخلوا في الاجراات من تلقاء انفسهم لم يحصل الاتفاق معهم على التعويض الذي يعطى لهم

(المادة العاشرة)

في ظرف الثلاثة أيام التي تلي يوم ورود الاوراق يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه واحد او ثلاثة من اهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتثمين العقارات المبينة في الكشف المتقدم ذكره او قيمة التعويضات التعويضات التي قد تكون مستحقة لذوى الشأن الاخرين ، ويفضل انتخاب اهل الخبرة من اعيان المدينة أو المديرية، ويحدد الرئيس في امر التعيين الميعاد الذى يجب على اهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه ولا يجوز ان يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما

(المادة الحادية عشرة)

لا يقبل طعن ما في امر رئيس المحكمة

ويودى اهل الخبرة اليمين امامه ويعين في المحضر اليوم والساعه اللذان تبتدى فيهما معاينة اهل الخبرة

(المادة الثانية عشرة)

لا يتحتم اعلان الطرفين بامر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين انما يجب على اهل الخبرة قبل الشروع في المعاينة بستة أيام على الأقل ان يخطروا الطرفين بافادة مسجلة بالبوستة (مسوكرة) حتى يتيسر لهما الحضور في محل المعاينة اذا ارادا. ويجب ان يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل افادة، وتراعى القواعد الأخرى المقررة لإعمال اهل الخبرة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

(المادة الثالثة عشرة)

يقدر ثمن العقار في حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة او التي يمكن ان تنشأ من نزع الملكية اما اذا قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جمعية وبين قيمة الجزء الباقي منه للمالك

(المادة الرابعة عشرة)

اذا زادت او نقصت قيمة الجزء لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعه العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة او هذا النقصان. ولكن المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته لا يجوز ان يزيد في اى حال عن نصف القيمة التي يستحقها المالك بحسب احكام المادة السابقة.

(المادة الخامسة عشرة)

لا تراعي مطلقا في تقدير ثمن المباني او المغروسات او التحسينات وكذلك اى عقد اجارة او غير ذلك اذا ثبت ان احداثها كان بقصد الحصو على ثمن ازيد وهذا لا يمنع المالك من إزالة الأنقاض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالأعمال المقتضي إجراؤها ويكون إزالة ذلك بمصاريف من طرفه.

والمباني والمغروسات والتحسينات التي أحدثت بعد نشر الامر العالى بنزع الملكية في الجريدتين الرسميتين تعتبر انها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة الى إقامة دليل على ذلك.

(المادة السادسة عشرة)

يقدر رئيس المحكمة المصاريف والاتعاب المستحقة لاهل الخبرة ويرسل تقرير اهل الخبرة مع الأوراق الى المدير او المحافظ.

(المادة السابعة عشرة)

يعلن في الحال طالب نزع الملكية بإرسال ذلك التقرير وعليه إيداع الثمن الذى قدره اهل الخبرة في خزينة المحكمة ، وعليه في كل الأحوال دفع المصاريف التي يستدعيها هذا الإيداع، وعليه كذلك ان يودع قيمة أجرة اهل الخبرة وانما اذا حصلت معارضة تكون مصاريف عمل اهل الخبرة على جانب الطرف الذى رفض طلبه.

(المادة الثامنة عشرة)

يصدر ناظر الاشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة إيداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته

(المادة التاسعة عشرة)

يعلن هذا القرار إداريا الى كل من ذوى الشأن مع تكليفهم بالتخلي عن العقارات في ميعاد خمسة عشر يوما ومتى انقضي هذا الميعاد يجوز اخذها ولو بالقوة، واذا كان التنفيذ سيعمل في محل سكن شخصي احنبي فلا يجوز اجراؤه الا بعد اخطار القنصلاتو التابع لها هذا الشخص.

(المادة العشرون)

يجوز للطرفين الطعن في عمل اهل الخبرة بالطرق المعتادة امام المحكمة الابتدائية وذلك في خلال الثلاثين يوما التالية ليوم اعلان القرار الوزاري. ومتى انقضي هذا الميعاد يصبح عمل اهل الخبرة نهائيا

(المادة الحادية والعشرون)

اذا حصل الطعن في عمل اهل الخبرة من واحد او اكثر من الملاك او غيرهم من ذوى الشأن وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوى الشأن المذكورين اخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة بدون ان يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق في زيادة الثمن.

(المادة الثانية والعشرون)

اذا رات نظارة الاشغال العمومية ضرورة الاستيلاء مؤقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير او المحافظ بالممارسة مع صاحبه، فان تعذر الاتفاق يقدر المدير او المحافظ قيمة التعويض التي يقتضي دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لاتتجاوز السنتين. فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة في خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب احكام المادة التاسعة وما يليها .

وبمجرد إيداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة دون اية معارضة ويجوز لصاحب العقار اخذ المبلغ المودع بدون ان يخل ذلك بما يمون له من الحقوق في الزيادة.

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز للمدير او المحافظ في حالة حصول غرق او قطع جسر او تخرب قنطرة وفي سائر الأحوال المستعجلة ان يامر بالاستيلاء موقتا على العقارات اللازمة لاجراء اعمال الترميم او الوقاية، ويحصل هذا الاستيلاء فورا بعد ان يكون قد اجرى بواسطة مهندس المديرية او غيره من اهل الخبرة اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى إجراءات أخرى ، ثم يعين المدير او المحافظ في الثلاثة أيام التالية مدة الاستيلاء المؤقت وقيمة التعويض المستحق لاصحاب العقارات

وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى احكام المادة السابقة

(المادة الرابعة والعشرون)

يجوز للمدير او المحافظ عندما تدعو المنفعة العمومية ان يصدر قرارا بتمديد مدة الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه في المادتين الثانية والعشرون والثالثة والعشرين لغاية ثلاثة سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق. أما اذا كان الاستيلاء لازما لمدة تزيد عن ثلاث سنين فتنزع الملكية ان لم يتم الاتفاق بالممارسة.

(المادة الخامسة والعشرون)

العقار الذى حصل الاستيلء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التي كان عليها وقت اخذه. وكل تلف يجعل لصاحبه حقا في التعويض عنه. واذا اصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التي كان يساويها وقت الاستيلاء عليه.

(المادة السادسة والعشرون)

كلما دعت الحال لمعاينة اهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء المؤقت وجب عليهم أيضا تقدير العقار واثبات ذلك في تقريرهم

(المادة السابعة والعشرون)

لايجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التي يمتلكها القصر او المحجور عليهم او الغائبون او المحلات الخيرية الا في حالة ما اذا كانت المصلحة هي التي طلبت نزع الملكية ، ولا يجوز للاوصياء او القيم او النظار استلام ثمن العقارات الذى يتفق عليه في هذه الحالة بالممارسة والذة يقدره في جميع الأحوال اهل الخبرة او يصدر به حكم الا باذن خصوصي من جهة الاختصاص اما اذا كان العقار وقفا لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه في خزينة ديوان عموم الأوقاف اذا كان هذا الوقف إسلاميا والا فيسلم الى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع اليها.

(المادة الثامنة والعشرون)

دفع الثمن بحسب احكام المواد السابقة الى الملاك المبينة اسماوهم في الامر العالى يحصل به الابراء التام وطالب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من اى احد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكتيها حرة من كل أنواع الرهن

(المادة التاسعة والعشرون)

دعاوى الفسخ ودعاوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجه . ويبقي حق الطالبين على الثمن فقط ويكون العقار حرا من ذلك الحق .

(المادة الثلاثون)

الغى الامران العاليان الصادران في 17 فبراير و12 يونية 1896

(المادة الحادية والثلاثون)

يعمل بهذا القانون من ابتداء 3 مايو 1907

(المادة الثانية والثلاثون)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

صدر بسراة عابدين 24 ابريل 1907

عباس حلمى بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية مصطفي فهمي

ناظر الاشغال العمومية فخرى

ناظر الخارجية بطرس غالي

ناظر المعارف العمومية سعد زغلول

ناظر الحربية محمد العباني

ناظر الحقانية إبراهيم فؤاد

ناظر المالية احمد مظلوم

::::::::::::::: **عدد 70، 22 يونيه 1907، 11 جمادى الأولى 1325، ص 1358**

**اعلان**

موجود جنينة وقف حسن كتخدا الشعراوى تعرف بغيط الطويل مساحتها 38796 متر عبارة عن 9 فدادين و5 قراريط و15 سهما ونصف سهما كائنة بحارة زرع النوى بباب الشعرية حدها البحري ينتهى لملك الشماشرجي والغربي بعضه لارض الكوه وبعضه لملك العجمي والقبلي بعضه لدرب عجور وبعضه لملك الطويل وحسن سعودى وغيرهما والشرقي بعضه لعطفة زرع النوى وفيه الباب وبعضه لملك الاهالى وبها ساقية ذات وجهين وقيعان ومخازن واسطبلات ولاقتضاء استبدالها تقدر لها ثمن أساسي 52375 جنيه مصري بسعر المتر 135 قرش وتحدد ميعاد لاشهار مزادها بمحكمة مصر الكبرى الشرعية يوم الأربعاء 3 يوليه 1907 الساعه 10 صباحا فمن له رغبه فيها يحضر الى المحكمة في الميعاد المذكور ومعه التامين بواقع المائة عشرين من قيمة عطائه بشرط ان يرسي عليه اخر عطاء وتوافق المحكمة عليه يكون مكلفا بان يقدم اليها اطيانا للبدل في احسن صقع بالقيمة التي رست عليها وبعد معاينتها بمعرفة اهل خبرة بمصاريف من طرفه واتضاح موافقتها تتوقع الصيغة الشرعية له عينا بعين مع قيامه بكافة المصاريف التي تلزم لهذا الاستبدال بدون تكليف الوقف بشئ ما وان المحكمة لها الحق في قبول الزيادة من الراغبين لغاية توقيع الصيغة وفي قبول او رفض اى عطاء كان بدون بيان السبب (الامضاء: ناظر الوقف محمد إبراهيم بباب الشعرية بمصر)

:::::::::::

**عدد 74، 29 يونية 1907، 18 جمادى الأولى 1325، ص 1393-1394**

**أوامر عالية**

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في 8 ديسمبر 1889 وهذا نصها " مجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تأخذ شيئا فشيا وبالطرق القانونية الأراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور . ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لا يجوز إقامة اى بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها"

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(يجرى التنظيم على الشوارع والطرق كالجدول الاتي)

صدر بسراى عابدين 20 يونيه 1907

* كشف حرف (ب) عن الشوارع وأجزاء الشوارع التي عدلت خطوط تنظيمها لغاية شهر ديسمبر 1906

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نمرة الرسم | تاريخ مصادقة النظارة على تعديل الرسم | أسماء الشوارع بالقاهرة |
| 153 | 10 أكتوبر 1906 | تعديل خط تنظيم جزء بنهاية زقاق متفرع من حارة العطوف |
| 1 | 10 أكتوبر 1906 | تعديل خطوط تنظيم جزء بشارع مصر القديمة حسب المبين على رسم التنظيم بالحروف ABCDEFGHI |
| 61 | 9 أكتوبر 1906 | تعديل خطوط تنظيم جزء بدرب البجمون حسب المبين على رسم التنظيم بالحروف AB. DE |
| 2 | 15 ديسمبر 1906 | الغاء خطوط التنظيم الأحمر المؤشر عليه بعلامة × واعتماد خط التنظيم الأزرق ABC بسكة الشيخ فراج بشارع جزيرة بدران |
| 153 | 15 ديسمبر 1906 | تعديل خط التنظيم بعطفة نخلة حسب الخط الأزرق الموشر AC |
| 993 | 15 ديسمبر 1906 | تعديل خط تنظيم جزء على ميدان وشارع المطبعة الاهلية حسب المبين بالحرفين AB |
| 938 | 15 ديسمبر 1906 | تعديل خط تنظيم جزء بدرب البرقع حسب المبين بالازرق على رسم التنظيم بحرفي AC |
| 1085 | 15 ديسمبر 1906 | تعديل خطي تنظيم جزء بشارع الشيخ فرج حسب الخطوط السوداء AB.CD |
| 1179 | 15 ديسمبر 1906 | تعديل خطوط تنظيم الأربعة زوايا ABCD  لقطعة الأرض المبينة على رسم التنظيم بالحرف A وجعلها زوايا قائمة |

:::::::::::::

**عدد 83، 20 يوليو 1907، 9 جمادى الثانية 1325، ص 1564**

**اعلان ارض للمبيع**

ان شركة أراضي سبيل العباسية تعلن العموم بان أراضيها الكائنة بالعباسية قد صار تقسيمها الى قطع وستشرع في عرضها للمبيع من الان فمن أراد المشترى فليشرف محل إدارة الشركة الكائن باوتيل رويال امام البنك الاهلى الواقع بالجهة البحرية بشارع نمر ليطلع على الرسومات والخريطات وليعلم ما يحتاج اليه من التفاصيل هذا وان الأراضي المذكورة واقعه في المنطقة التي يحدها شمالا علامات وحيطان وجناين واراضي شركة المياه بالعباسية وجنوبا الطريق الموصل لباب النصر وسيدى جلال وشرقا مقابر السلاطين وغربا الشارع العمومي

:::::::::::::::

**عدد 91، 7 أغسطس 1907، 27 جمادى الثانية 1325، ص1716**

**ديوان عموم الأوقاف**

ديوان الأوقاف يطرح في المناقصة مقاولات اجراء العمارات اللازمة في المحلات المبينة بعد وحدد لتقديم العطاان يوم السبت 10 أغسطس 1907 الساعه 11 افرنكية صباحا فكل من له رغبة في اخذها كلها او بعضها يلزم ان يطلع على الرسومات والمقايسات والشروطات المختصة بها بقسم هندسة الأوقاف بمركز الديوان بباب اللوق ويقدم العطاات اللازمة عما يرغب اخذه منها بحيث يكون لكل مقاولة عطاء خصوصي داخل مظروف مكتوب عليه اسم المقاولة

|  |  |
| --- | --- |
| نوع المقاولة | تامين الكفالة |
| اجراء اعمال صحية وترميمية بمسجد لاشين السيفي بشارع مراسينة بمصر | 78 |
| اجراء اعمال صحية وترميمية بمسجد سيدى سارية الجبل الكائن بالقلعة بمصر | 33 |
| اجراء اعمال صحية وترميمية بمسجد الأستاذ العفيفي بصحراء المجاورين بالقلعة بمصر | 78 |

**عدد 106، 11 سبتمبر 1907، 3 شعبان 1325، ص 2008**

**محافظة مصر**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع أملاك واراضى الميري بالمحروسة يوم 23 سبتمبر 1907 سيصير اشهار مزاد بيع العقارات الموضح بيانها بعد

* حصة قدرها 21 قيراطا من منزل كائن بدرب المهابيل بقسم الموسكى مقاسها 62 مترا و53 سنتيا وثمنها الأساسي 166 جنيه و250 مليم والتامين اللازم دفعه 33 جنيها و250 مليم ومقدار مسطحه جميعه 71 مترا و46 سنتيا من واقع ثمن المنزل جميعه 190 جنيه مصري.
* خربه كائنه بعطفة الحانوتي بشارع النقلي بقسم بولاق مقاسها 42 مترا و7 سنتيات وثمنها الأساسي 21 جنيها و350 مليم والتامين اللازم دفعه 4 جنيهات و207 مليم فئة المتر 500 مليم وبيعها بشرط ان يكون البيع لغاية خطوط التنظيم بالاحمر (على الرسم) "ا و ب" بمعنى انه يدخل ضمن البيع الجزء المهشر بالاحمر على الرسم لان الخربة كانت مبنية على هذا الخط
* منزل خرب بدرب البجامون بقسم عابدين مقاسه 55 مترا و50/47 سنتيا وثمنه الأساسي 120 جنيها والتامين اللازم دفعه 24 جنيها بعض رضه ملك الحكومة وبعضها تبع وكالة وقف والبعض تبع مذكورين وللحكومة حق الركوب بالدور العلوى.

**عدد 107، 14 سبتمبر 1907، 6 شعبان 1325، ص 2035**

**ديوان عموم الأوقاف**

يعلن العموم انه سيشهر في المزاد بيع الاعيان المبينة واثمانها الأساسية بعد

(عقار جلسة مزاده يوم 5 أكتوبر 1907 بقسم ثاني اوقاف امام سوق الخضار الجديد بمصر)

1. قيراطان يمنزل بحارة النوبي بمصر مساحته 64.04 مترا بالكامل الثمن الأساسي 24 جنيها عن حصة الوقف

(عقارات جلسة مزادها يوم 7 أكتوبر 1907 بقسم ثالث اوقاف بجوار مسجد الرفاعي بمصر)

1. قاعة بحارة الخربكية بمصر مساحتها53.36 مترا ثمنه الأساسي 30 جنيها
2. نصف منزل بشارع محمد على بمصر مساحته 685.38 مترا بالكامل الثمن الأساسي 1713 جنيه و500 مليم عن حصة الوقف
3. منزل متخرب بحارة عبدالله بك بالمغربلين بمصر مساحته 49.44 مترا الثمن الأساسي 59 جنيها و500 مليم
4. ركوب على ملك الغير بحارة عبدالله بك بالمغربلين بمصر مساحته 22.11 مترا الثمن الأساسي 13 جنيه و500 مليم
5. 18 قيراطا في ثلاثة دكاكين بحارة السقايين بمصر مساحتها 41.31 مترا بالكامل ثمنها الأساسي 121 جنيه و500 مليم عن حصة الوقف.

:::::::::::::::::::::::

**عدد 112، 25 سبتمبر 1907، 17 شعبان 1325، ص 2111**

**نحن خديو مصر**

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(المادة الأولي)

يعتبر انشاء خط السكة الحديد الكهربائي اللازم لوصل كوبري الليمون بالقاهرة بالاراضي المعروقة بواحات صحراء العباسية حسب المبين باللونين الأصفر والبنفسجي على الرسم الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة الثانية)

تنزع ملكية الأملاك اللازمة لذلك بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وهى التي لم تتفق شركة واحات عين شمس مع اربابها وتبلغ مساحتها ثمانية وأربعين الفا وواحد وثمانين مترا مسطحا وثلاثة وثلاثين سنتيمترا حسب المبين بالرسم المذكور وتجرى الشركة نزع الملكية بمعرفتها وعلى نفقتها خاصة عملا باحكام المادة الثانية عشرة من صك الشروط الملحق بعقد امتيازها الرقيم 23 مايو 1905

(المادة الثالثة)

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا

صدر بالإسكندرية 23 سبتمبر 1907

**::::::::::::::::::::::**

**عدد 120، 14 أكتوبر 1907، 7 رمضان 1325، ص 2276**

**نظارة الاشغال العمومية**

عن تاجير تياترو حديقة الازبكية

ان قسم الإدارة يقبل عطاات الى يوم 31 أكتوبر 1907 الساعه 11 قبل الظهر عن ايجار تياترو حديقة الازبكية مدة سنة واحدة فقط تبتدئ من اول يناير 1908

ويجب ان يكون مع العطاء شهادة من بنك او من احدى خزائن الحكومة يذكر فيها ان عند ذلك البنك او تلك الخزينة مبلغا 500 جنيه مصري تخت تصرف نظارة الاشغال العمومية على سبيل التامين

فمن يريد الدخول في المزاد يمكنه الاطلاع على شروط التاجير في مكتب قسم الإدارة كل يوم (ما عدا أيام العطلة) من الساعه التاسعة قبل الظهر الى الساعه واحده بعده

ويكتب العطاء على ورقة تمغه ويرسل الى حضرة رئيس قسم الإدارة في غلاف مقفل يكتب عليه العنوان الاتي : " عطاء عن تاجير تياترو حديقة الازبكية"

::::::::::::::::::

**عدد 126، 28 أكتوبر 1907، 21 رمضان 1325، ص 2389**

**محافظة مصر**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع أملاك واراضي المير بالمحروسة المزمع انعقادها بديوان المحافظة 11 نوفمبر 1907 سيصير بيع 3 قطع أراضي بمدينة المحروسة بجهة اورمان العباسية المعروفة بنمرة 4، 7 ، 8 بالرسم المعتمد من نظارة الاشغال نمرة 1311 المبين مسطح كل قطعة بعد

وهذا البيع على مقتضي قيود وشروط بيع أملاك الميري الحرة المندرجة بالجريدة الرسمية 6 سبتمبر 1902 نمرة 99

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مقاسات | | ثمن المتر | | التامين اللازم دفعه | |  |
| س | متر | مليم | جنيه | مليم | جنيه |  |
| 23 | 1297 | 500 | 1 | 169 | 389 | قطعة نمرة 4 بالرسم |
| 90 | 891 | 500 | 1 | 570 | 267 | قطعة نمرة 7 بالرسم |
| 90 | 891 | 500 | 1 | 570 | 267 | قطعة نمرة 8 بالرسم |

::::::::::::::::::::

**عدد 126، 28 أكتوبر 1907، 21 رمضان 1325، ص 2389**

**محافظة مصر**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع أملاك واراضي المير بالمحروسة المزمع انعقادها بديوان المحافظة 12 نوفمبر 1907 سيصير اشهار مزاد بيع العقارات الموضح بيانها بعد الايلة للحكومة بالجهات الموضحه فكل من له رغبه في المشترى يحضر هو او وكيل عنه لديوان المحافظة في الميعاد المرقوم للمزايدة امام القومسيون

* حصة 12 قيراطا مقاسها 25 مترا و945 سنتى على الشيوع في منزل كائن بحارة العامود بطيلون بقسم السيده مقدار مسطحه جميعه 51 مترا ة89 سنتيا فئه الثمن 50 جنيها والتامين اللازم دفعه 10 جنيهات من واقع ثمن المنزل جميعه مائة جنيه مصري.
* مباني عشة على ارض محتكرة بربع الجوابر ببولاق فيه الثمن جنيهات والتامين اللازم دفعه 600 مليم ومسطح الأرض المذكورة 68 مترا و3 سنتيات

:::::::::::::::::::::::

**عدد 126، 28 أكتوبر 1907، 21 رمضان 1325، ص 2389**

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع أملاك واراضي المير بالمحروسة المزمع انعقادها بديوان المحافظة 12 نوفمبر 1907 سيصير اشهار مزاد بيع القطعتي الأرض ملك الميري الموضح بيانها بعد.

* قطعة ارض كائنة بشارع عبد المنعم تحت السور بقسم الخليفة مقدار مسطحها 85 مترا و89 سنتيا بما عليه من حقوق الارتفاع للجار وهى وجود ثلاثة شبابيك له على القطعة المذكورة مبين على الرسم فيه الثمن عن كل متر 2 جنيه و200 مليم والتامين اللازم دفعه 37 جنيها و795 مليم.
* قطهة ارض بالعباسية مقدار مسطها 25838 متر و37 سنتيا فئه الثمن عن كل متر 350 مليم والتامين اللازم دفعه 1808 جنيه و686 مليم.

::::::::::::::::::::::

**عدد 132، 16 نوفمبر 1907، 10 شوال 1325، ص 2511ـ 2512**

**ديوان عموم الأوقاف**

يعلن العموم انه سيشهر في المزاد بيع الاعيان المبينة مقاساتها واثمانها الأساسية بعده امام لجان تعقد بمراكزه الفرعية في الأيام المبينة بعد من الساعه 9 الى الساعه 12 صباحا ومن 2 الى 4 بعد الظهر فمن يرغب في شراء شي منها فليتوجه هو او من ينوب عنه في المواقيت المحددة للتزايد بعد اطلاعه على قائمة شروط المزاد ودفع تامين بواقع المائة 20 من الثمن الأساسي ومن يتاخر عن هذه المواعيد يعتبر تاخيره كف يد

(عقار جلسة مزاده يوم 3 ديسمبر 1907 بمامورية اوقاف قسم اول بالغورية بمصر)

* 7 قيعان وحاصل بحارة الصوابي بمصر مساحتها 407.16 متر ثمنها الأساسي 122 جنيه و500 مليم

(عقارات جلسة مزادها يوم 7 ديسمبر 1907 بمامورية اوقاف قسم رابع ببولاق مصر)

* 5 قراريط ز10 اسهم في منزل متخرب بحارة الفيشار ببولاق مصر مساحته 167.07 متر بالكامل الثمن الأساسي 452 جنيه و500 مليم عن حصة الوقف
* حوش بشارع الشيخ فرج ببولاق مصر مساحته 395.97 متر الثمن الأساسي 593 جنيه و955 مليم.
* حوش به ثلاث قيعان بحارة أبو الدلايل ببولاق مصر مساحته 79.38 مترا الثمن الأساسي 79 جنيها و500 مليم.

(عقارات جلسة مزادها 7 ديسمبر 1907 بمامورية اوقاف قسم ثالث بجوار مسجد الرفاعي)

* 3 دكاكين سفل منزل وقف القصر بشارع باب الوزير بمصر مساحتها 19.31 مترا الثمن الأساسي 120 جنيه
* منزل متخرب بحارة اصلم البهائي بمصر مساحته 23.49 مترا والثمن الأساسي 23 جنيها و500 مليم.

:::::::::::::::

عدد 143، 14 ديسمبر 1907، 9 ذي القعدة 1325، ص 2717- 2718

ديوان عموم الأوقاف

يعلن العموم انه سيشهر في المزاد بيع الاعيان المبينة مقاساتها واثمانها الأساسية بعد امام لجان تعقد بمراكزه الفرعية في الأيام المعينة بعد من الساعه 9 الى الساعه 12 صباحا من 2 الى 4 بعد الظهر فمن يرغب في شراء شيء منها فليتوجه هو او من ينوب عنه في المواقيت المحددة

(عقارات جلسة مزادها يوم 4 يناير 1908 بمامورية اوقاف قسم اول بالغورية بمحافظة مصر)

* منزل بحارة قاضي البهار مساحته 57.81 مترا الثمن الأساسي 195 جنيه
* دكان بشارع البيومى بمصر مساحته 4.06 امتار الثمن الأساسي 29 جنيها

(عقارات جلسة مزادها يوم 7 يناير 1908 بمامورية اوقاف قسم ثالث بمصر 9

* حوش قيعان بعطفة سد بحارة الدرب المسدود بمصر مساحته 161.11 متر الثمن الأساسي 64 جنيها و500 مليم
* منزل بحارة التربة بشارع باب الوزير بمصر مساحته 78.21 مترا الثمن الأساسي 46 جنيها و930 مليم
* منزل بدرب كحيل بباب الوزير بمصر مساحته 60.30 مترا بالكامل الثمن الأساسي 60 جنيها و500 مليم عن حصة الوقف
* منزل بربع الحمام بشارع سوق السلاح بمصر مساحته 36 مترا الثمن الأساسي 14 جنيها و500 مليم

**::::::::::::::::::::**

**عام 1908**

**عدد 4، 11 يناير 1908، 7 ذي الحجة 1325، ص 62**

**نظارة الاشغال العمومية**

تسمية الثلاثة الكبارى الجديدة المبنية على النيل بين مصر القديمة والجيزة

قدر قررت نظارة الاشغال العمومية تسمية الثلاثة كبارى الجديدة التي تم بناؤها على النيل بالاسماء الاتية

* يطلق على الكوبري الكبير الذى يصل الروضة بالجيزة وطوله 535 متر اسم " كوبري عباس الثاني" تيمنا بالحضرة الفخيمة الخديوية
* ويطلق على الكوبري الذى يصل الروضة بمصر القديمة وطوله 67 مترا اسم "كوبري محمد علي" نظرا لقربه من سراي صاحب الدولة البرنس محمد على باشا
* ويطلق على الكوبري الذى يصل جزيرة الروضة بالقاهرة عند القصر العينى وطوله 83 مترا اسم "كوبري الملك الصالح" تذكارا للملك الصالح الايوبي الذى اهتم كثيرا بجزيرة الروضة فاقام فيها قصرا كبيرا واوصلها بالقاهرة بكوبري سعته احد عشر مترا وخمسين سنتيمترا.

::::::::::::::::::::::

**عدد 7، 22 يناير 1908، 18 ذي الحجة 1325، ص149، 150**

**ديوان عموم الأوقاف**

يعلن العموم انه سيشهر في المزاد بيع الاعيان المبينة مقاساتها واثمانها الأساسية بعد امام لجان تعقد بمراكزه الفرعية في الأيام المعينة بعد

(عقارات جلسة مزادها يوم 5 فبراير 1908 بمامورية اوقاف قسم ثاني امام سوق الخضار الجديد بمحافظة مصر)

* دكان وعليها ركوب للغير بشارع رحبة التين بمصر مساحته 9.13 امتار الثمن الأساسي 250 جنيه
* قيراطان وثلثاى في منزل ودكان بشارع العشماوى بمصر مساحته 63.52 مترا بالكامل الثمن الأساسي 111 جنيه و500 مليم عن حصة الوقف
* دكان وعليها ركوب للغير بشارع العشماوى بمصر مساحته 9.02 امتار الثمن الأساسي 80 جنيها
* دكان وعليها ركوب للغير بشارع العشماوى مساحته 4.02 امتار الثمن الأساسي 70 جنيها
* قهوة عليها ركوب للغير بشارع الكفاروة بمصر مساحتها 33.15 مترا الثمن الأساسي 200 جنيه

::::::::::::::::::::::::::::

**عدد 10، 29 يناير 1908، 25 ذي الحجة 1325، ص 207**

**نظارة المالية**

إدارة أملاك الميري الحرة

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع أملاك واراضي الميري بالمحروسة المزمع انعقادها بديوان نظارة المالية (إدارة أملاك الميري الحرة) في يوم الثلاثاء 25 فبراير 1908 من الساعه 10 افرنكي صباحا لغاية الساعه 1 بعد الظهر سيصير اشهار مزاد بيع العقارات الموضح بيانها:

* حصة قدرها 12 قيراطا من منزل خرب محتكر فوق دركة حمام سوق السلاح بقسم الدرب الأحمر مقاسها 23.66 مترا وثمنها الأساسي 20 جنيها عن الحصة والتامين اللازم دفعه 4 جنيهات ومسطح المنزل 47.32 مترا
* حصة قدرها 6 قراريط من منزل خرب محتكر بدرب مصطفي مقاسها 27.1 مترا وثمنها الأساسي 40 جنيها و515 مليم فئه المتر 1 جنيه و500 مليم والتامين اللازم دفعه 8 جنيهات و103 مليم ومسطح المنزل 108.4 متر أجرتها شهريا 75 مليما
* حصة قدرها 8 قراريط من منزل بشارع الخلوتى بقسم عابدين مقاسها 15.29 مترا بخلاف الركوب وثمنها الأساسي 50 جنيها ومقدارالتامين اللازم دفعه 10 جنيهات ومسطح المنزل 45.86 مترا وله ركوب على منزل ورثة أحمد طرطور بمقدار 10.35 متر أجرتها 335 مليم
* حصة قدرها قيراطان و15 سهما من منزل بدرب الخولا بقسم عابدين مقاسها 5.58 متر بخلاف الركوب وثمنها الأساسي 13 جنيها و125 مليم والتامين اللازم دفعه 2 جنيه و625 مليم ومسطح المنزل 48.69 مترا وله ركوب بمقدار 121.53 متر أجرتها شهريا 80 مليما
* حصة قدرها 9 قراريط من خربة كائنة بالمحجر بقسم الخليفة مقاسها 116.6 متر وثمنها الأساسي 116 جنيه و60 مليما فية المتر 1 جنيه والتامين اللازم دفعه 23 جنيها و212 مليم
* حصة قدرها 4 قراريط من منزل خرب بشارع درب المصبغة بطيلون مقاسها 24.69 مترا وثمنها الأساسي 18 جنيها و334 مليم خلاف الركوب والتامين اللازم دفعه 3 جنيهات و667 مليم ومسطح المنزل 148,16 متر وله ركوب فوق دكان بمقدار 5.44 متر
* حصة قدرها 12 قيراطا من منزل محتكر بدرب الانسيه بقسم الدرب الأحمر مقاسها 87.64 وثلث متر وثمنها الأساسي 90 جنيها والتامين اللازم دفعه 18 جنيها ومقدار مسطح المنزل 175.29 متر
* خربة ارض فضاء ملك الميري بكفر الزغاوى بقسم الجمالية مقاسها 199.14 متر وثمنها الأساسي 199 جنيه و140 مليم فئة المتر 1 جنيه والتامين اللازم دفعه 39 جنيها و828 مليم
* حصة قدرها 12 قيراطا في حوش بعطفة القبلي بقسم الخليفة مقاسها 377.69 متر وثمنها الأساسي 321 جنيه و37 مليما فئة المتر 850 مليم والتامين اللازم دفعه 64 جنيها و208 ومسطحه 755.28 متر أجرتها شهريا 500 مليم
* منزل خرب بدرب طرطور بالحطابة بالخليفة مقاسه 102.65 متر وثمنه الأساسي 61 جنيها و590 مليم فئة المتر 600 مليم والتامين اللازم دفعه 12 جنيها و318 مليم
* حصة قدرها 18 قيراطا من دكان بسوق السلاح مقاسها 4.31 متر وثمنها الأساسي 11 جنيها و250 مليم عن الحصة والتامين اللازم دفعه 2 جنيه و250 مليم جملة مسطحها 5.75 متر أجرتها شهريا 53 مليما
* حصة قدرها 20 قيراطا من منزل بحوش النبقه بالدرب الجديد بقسم السيدة مقاسها 44.17 مترا وثمنها الأساسي 166 جنيه و668 مليم عن الحصة والتامين اللازم دفعه 33 جنيها و334 مليم ومسطح المنزل 53 مترا والاجرة شهريا 884 مليم

::::::::::::::